

(القرار رقم ١٥٨٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٠/ج) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ٢٥/٧/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١/١/١٤٣٧هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٤) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٧هـ كل من: ... و...، كما مثل المكلف

....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٨/ص ج) وتاريخ ٢/٧/١٤٣٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢١٣) وتاريخ ٦/٩/١٤٣٤هـ، كما قدم المكلف مستندًا يفيد سداد مبلغ (١٤٦,٨٤٨) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي طبقاً لخطاب المصلحة رقم (٦٧٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٣٢هـ، ولم يقدم المكلف المستند النظامي الذي يثبت تاريخ الاستلام حيث قدم مع خطابه رقم (١٦/٦٣) المؤرخ في ٥/٠/١٤٣٧هـ صورة من خطاب وكالةللخدمات البريدية ، والذي اتضح للجنة بعد مراجعته أنه لا يحمل رقم وتاريخ صدور، ولا يحمل اسم الشخص الذي قام بالتوقيع عليه ، كما أن المكلف لم يستجيب لطلب اللجنة في تقديم أصل هذا الخطاب.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ المعizada بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤٣٤/٣/١هـ التي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها بهذه المادة" ، وكذلك رجوع اللجنة إلى الفقرة (خامساً) من القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٢/٦/١٤١٦هـ التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي دددتها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وبمراجعة اللجنة للبيانات المقدمة تبين أن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٤) لعام ١٤٣٤هـ صدر بتاريخ ٢/٧/١٤٣٤هـ ، وقدم المكلف استئنافه وتم قيده لدى هذه اللجنة برقم (٢١٣) وتاريخ ٦/٩/١٤٣٤هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف ، ولم يقدم المكلف ما يفيد تاريخ استلامه لقرار اللجنة الابتدائية بالرغم من أن هذه اللجنة منتهي الفرصة لذلك.

وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه مقدم خلال المدة النظامية، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٤) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق...،